جناية المؤدبين

في الفقه الإسلامي

إعداد

د. إياد أحمد محمد إبراهيم

أستاذ مساعد في الفقه وأصوله

قسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية للبنات بالمزاحمية

جامعة الملك سعود

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، وأشرب المربين نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد.

فإن قضية التربية والتوجيه من أكثر ما يشغل المربين والمصلحين على مر العصور واختلاف الدهور، والناس في ذلك ما بين إفراط وتفريط، وما بين متشدد في استعمال طرق التربية والتوجيه والتأديب ووسائلها، وبين متساهل مهمل لرعيته لا يقر معروفاً ولا ينكر منكراً.

وقد جاء هذا البحث ليبين حدود التأديب وطرقه، كي يكون متسماً بالشرعية، بما يحقق المصلحة والغاية المرجوة من إقامته، كما أرادته الشريعة الإسلامية.

وقد سلط البحث الأضواء على الأحكام الشرعية فيما لو أدى إفراط من لهم ولاية التأديب والتوجيه إلى إيقاع بمن هم تحت أيديهم؛ من حصول الأذى بعضو من أعضائهم أو تلفها أو إهلاكهم، وبالتالي يتحول تأديبهم إلى جناية، ولها أحكامها في نظر الشريعة الإسلامية.

وقد جاء البحث في مقدمة، وتمهيد، وخمس مباحث تناولت مشروعية التأديب، وجناية الحاكم، وجناية الزوج، وجناية الأب، وجناية المعلم، وخاتمة؛ على النحو الآتي:

المقدمة.

تمهيد: «تعريف جناية المؤدبين لغة واصطلاحاً».

المبحث الأول: مشروعية التأديب.

المبحث الثاني: جناية الحاكم.

- المطلب الأول: مشروعية تأديب الحاكم رعيته.
- المطلب الثاني: مقدار التعزير.
- المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في جناية الحاكم.

المبحث الثالث: جناية الزوج.

- المطلب الأول: مشروعية تأديب الزوج زوجته.
- المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في جناية الزوج.

المبحث الرابع: جناية الأب.

- المطلب الأول: مشروعية تأديب الأب ولده.
- المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في جناية الأب.

المبحث الخامس: جناية المعلم.

- المطلب الأول: مشروعية تأديب المعلم طالبه.
- المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في جناية المعلم.

الخاتمة.

وقد التزمت في بحثي المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع جزئيات المسائل في مظانها المعتبرة، ومن ثم فهمها وتحليلها وصياغتها بقالب جديد مناسب للغة العصر التي نعيش، فلكل عصر لبوسه، حيث يكون البحث سهل المنال على طالب العلم فضلاً عن العالم، مع عدم الإخلال بعبارة الأقدمين وجزالتها؛ لذا كان البحث قليل الاقتباس من كلام العلماء والمؤلفين، وما كان مقتبساً فقد نصصتُ عليه بقوسين صغيرين.

والتزمت المنهج العلمي في البحوث الشرعية من حيث المباحث، وعزو الآيات والأحاديث إلى مواضعها، ونسبة الأقوال إلى قائليها، من كتبهم المعتبرة وتوثيقها، مع التركيز على جزئية الموضوع المبحوث فيه بعيداً عن الحشو والتطويل، والله أسأل أن يجعل علمي هذا نافعاً، وفي ميزان الأعمال متقبلاً إنه ولي ذلك والقادر عليه.

تمهيد

تعريف جناية المؤدبين لغة واصطلاحاً

الجناية لغة: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العاب، أو القصاص في الدنيا والآخرة [1].

أما اصطلاحاً: هي كل فعل عدوان على نفس أول مال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصاً أو نحوه، وسموا الجناية على الأموال غصباً ونهباً وسرقة وإتلافاً [1].

(1) ابن منظور، لسان العرب، (١٤/ ١٥٤).

التأديب لغة:

الأدب: الظَّرف، وحسن التناول، وأدب كحُسن، أدباً فهو أديب، وأدبه: علَّمه فتأدب واستأدب [٢]. والمؤدِّب هو من يقوم بتوجيه غيره من أجل إصلاحه.

ولا تكون ولاية التأديب حقاً إلا لأحد أربعة: الإمام أو نائبه لرعيته، والزوج لزوجته، والوالد لولده، والمعلم لتلاميذه.

ومن هنا نستطيع القول: إن جناية المؤدبين هي: «كُلّ فعلِ عدوان يصدر ممن له ولاية في التأديب على بدن من يؤدبه».

المبحث الأول

مشروعية التأديب

التأديب وسيلة من وسائل التربية تهدف إلى تقويم خللٍ في المؤدَّب وتصحيحه، مما يجعله ينهج في حياته نهجاً يرضاه الله ورسوله، ويوافق ما اعتاده الناس من العادات الحسنة والسلوك القويم.

وقد يتحقق التأديب بطرق عدة: كالنظرة الهادفة، والكلمة النافعة، والتوبيخ، والهجران، وآخرها الضرب، وما يصلح مع فرد من هذه الطرق لا يلزم صلاحيته لآخر، إلا أنه يجب التدرج في هذه الطرق من أدناها إلى أعلاها، كما هو الحال في وسائل تغيير المنكر، حيث يبدأ بالتعريف

---

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٦/ ٥٢٧)، ابن مفلح، المبدع، (٨/ ٢٤٠).

(٢) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ٧٥.

بالمنكر وحرمته، مروراً بالتحذير والإنذار والوعيد والترهيب والتوبيخ، وانتهاء بتغيير المنكر باليد إن كان المنكر أهلاً لذلك، وقد ورد ذكر هذه الطرق في الكتاب العزيز والسنة المطهرة يقول الله تعالى: ﴿واللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ واهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ واضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًا كَبِيرًا﴾ (النساء: ٣٤)، وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» [١].

فقد شرع الله تأديب الأفراد وتوجيههم بالحكمة والموعظة الحسنة، فإن لم تصلح هذه الوسيلة وكان المؤدِّب صاحب ولاية أبيح له استعمال الضرب للإصلاح والتأديب، تحقيقاً للغاية المرجوة منه.

يقول العز بن عبد السلام – رحمه الله – : «ومهما حصل التأديب بالأخف من الأفعال والأقوال والحبس والاعتقاد لم يعدل إلى الأغلظ، إذ هو مفسدة لا فائدة فيه لحصول الغرض بما دونه» [٢].

وقد أجاد الشاعر عندما قال:

تكفي اللبيب إشارة مرموزة

وسوه يدعي بالنداء العالي

وسواهما بالزجر من قبل العصا

---

(١) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، ج ٤٩، (١/ ٦٩).

(٢) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص ٢٥٢، علوان، تربية الأولاد في الإسلام، (٢/ ٧٢٥).

ثم العصا هي رابع الأحوال

ولئن كان الشرع الحنيف أعطى هذه الولاية لأصحابها ليمارسوها عند الحاجة إليها، إلا أنه وجه هذه الولاية التوجيه الصحيح كي تحقق الغاية المنشودة في ذلك، حيث ما من حكم شرعي أو حق منحه الشارع لأحد إلا هو وسيلة لتحقيق غاية شرع الحكم من أجلها، فلا يجوز إذن تعسفها أو تنكبها لأنها مناقضة لغرض المشرّع من التشريع، ومن ناقض غرض المشرّع فعمله في المناقضة باطل.

لذا، لا يحق لأحد استعمال حقه في التأديب بما يضر المؤدَّب ويفسده؛ لأن التأديب إنما شرع للإصلاح لا للإفساد.

لذا، حرم الإسلام التأديب بطرق تخالف الأدب، وتنفي عن المؤدِّب صفة التأديب وكونه مؤدباً، فحرم اللعن والقذف، وسب الآباء والأمهات، وضرب الوجه، وكسر العظم، وإتلاف العضو وغيرها [1]، ومنها ما رواه عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء» [2]، فالمؤمن في جميع أحواله، سكناته وحركاته، أقواله وأفعاله، يجتنب اللعن والسباب، والطعن في الأنساب، وقذف الأعراض، والفحش في الألفاظ.

وقد نهى النبي ﷺ عن ضرب الوجه، فقال: «إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فإذا الله خلق آدم على صورته» [3].

([1]) الدردير، الشرح الكبير، (٤/ ٣٥٤).

([2]) رواه أحمد، المسند، ح ٣٩٤٨، (١/ ٤١٦)، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة، ح ١٩٧٧، (٤/ ٣٥٠)، وصححه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ح ٣٢٠، (١/ ٦٣٤).

([3]) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه، ح٢٦١٢، (٤/ ٢٠١٧).

وقد علق النووي على الحديث قائلاً: «قال العلماء هذا التصريح بالنهي عن ضرب الوجه، لأنه لطيف يجمع المحاسن وأعضاؤه نفيسة لطيفة، وأكثر الإدراك بها، فقد يبطلها ضرب الوجه، وقد ينقصها، وقد يشوِّه الوجه، والشين فيها فاحش؛ لأنه بارز ظاهر لا يمكن سترة، ومتى ضربه لا يسلم من شين غالباً، ويدخل في النهي إذا ضرب زوجته أو ولده أو عبده ضرب تأديب فليجتنب الوجه» [1].

وليس هناك أدل على حرمة ضرب الوجه مما ساقه أبو داود بسنده عن أبي بكرة ﷺ في قصة التي زنت فأمر النبي ﷺ برجمها وقال: «ارموا واتقوا الوجه» [2]، فإذا كان ذلك في حق من تعين إهلاكه وإزهاق روحه بإقامة حد الرجم عليه، فمن دونه بالجرم أولى بالنهي والمنع [3].

ولئن أباح الإسلام الضرب إلا أنه قيده بالضرب غير المبرح الذي لا يكسر عظماً، ولا يشين جارحة، ولا يقطر دماً، ولا يُخشى منه الهلاك، فإن المقصود منه الصلاح [4]، فإن عُلم أن التأديب لا يصلح إلا بالضرب المبرح، فإنه ليس للمؤدب فعل المبرح ولا غيره مطلقاً، حيث لا فائدة من الضرب في هذه الحالة، حيث أن الأحكام الشرعية ما هي إلا وسائل لتحقيق غاياتها ومقاصدها، فإذا لم تحقق الوسيلة الغاية التي شرعت لأجلها؛ تفقد الوسيلة مشروعيتها، وذلك لفضل الغاية على الوسيلة، وكما قال الأصوليون فإن الأحكام تدور مع عللها وجوداً وعدماً.

يقول العز بن عبد السلام: «إذا كان الصبي لا يصلحه إلا الضرب المبرح، فهل يجوز ضربه تحصيلاً لمصلحة تأديبه؟ قلنا: لا يجوز ذلك، بل لا يجوز أن يضربه ضرباً غير مبرح؛ لأن الضرب

---

(١) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (١٦/ ١٦٥).

(٢) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة، ح ٤٤٤٤، (٤/ ١٥٢).

(٣) ابن حجر، فتح الباري، (٥/ ١٨٣).

(٤) القرطبي، تفسير القرطبي، (٥/ ١٧٢)، النووي، روضة الطالبين، (٧/ ٣٦٨).

الذي لا يبرح مفسدة، وإنما جاز لكونه وسيلة إلى مصلحة التأديب، فإذا لم يحصل التأديب سقط الضرب الخفيف، كما يسقط الضرب الشديد، لأن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد» [١].

وسقوط التأديب عمن لا ينفعه يستوي فيه جميع المؤدَّبين إلا التأديب من قبل الحاكم فإنه يعزز بضرب غير مبرح، وإن لم يفد إقامة لصورة الواجب [٢].

فإذا أفضى استعمال الحق إلى مضرة راجحة بالشخص، كان في هذا مناقشة بمقصد الشارع، لأنه لم يشرع الحق ليكون مصدراً بمفاسد راجحة، بل شرع للمصالح الراجحة، ويتناقض بالتالي مع الأصل العام الذي قامت عليه الشريعة، من جلب المصالح ودرء المفاسد، ولو كان الفعل في الأصل مستنداً إلى حق، وعلى هذا فالحق الشخصي في الشريعة لا يكفي في مشروعية استعماله أن تتحقق المصلحة الشخصية التي شرع من أجلها، بل يجب مع هذا ألا يختل التوازن بينه وبين مصلحة خاصة أخرى هي في الشرع ذات رعاية ، أو بين مصلحة المجتمع، بحيث لا يفضي استعمال الحق إلى مفاسد راجحة في الحالتين [٣].

إذا نخلص مما سبق أن هناك ثلاثة شروط للتأديب تجعله مسدداً نحو غايته التي شرع من أجلها، محافظاً على مقصود الشارع من تشريعه، وهي:

١. أن يستخدم المؤِّدب الألفاظ الحسنة، في التأديب بعيداً عن الفحش في الأقوال.

٢. أن يتجنب المؤدِّب ضرب الوجه والمهالك.

---

(١) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ص ٩٠.

(٢) الدمياطي، إعانة الطالبين، (٤/ ١٦٨).

(٣) الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق، ص ٨٠.

٣. أن يضرب ضرباً غير مبرح.

ونشرع الآن في بيان أصناف المؤدبين، وما يتعلق بهم من الأحكام الشرعية.

المبحث الثاني

جناية الحاكم

المطلب الأول

مشروعية تأديب الحاكم رعيته

إن مهمة الحاكم في الدولة الإسلامية تنفيذ شرع الله سبحانه وتعالى على رعيته، التي اختارته لإقامة حكم الله فيها في جميع نواحي الحياة، التزاماً لمتطلبات الاستخلاف الذي جعله الله في بني آدم بقوله: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة: ٣٠)، وبقوله: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ولا تَتَّبِعِ الهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (ص: ٢٦).

يقول القرطبي في تفسيره لهذه الآية: «قد ثبت أن الإمام يقام لإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحفظ أموال الأيتام والمجانين والنظر في أمورهم» [1]، فإذا ثبت هـ اا فإن مما يقوم به الحاكم الحاكم إقامة الحدود والقصاص في الجرائم التي لها عقوبات مقدرة شرعاً، وإيقاع العقوبات تعزيراً في الجرائم التي لا حد فيها ولا قصاص.

---

(١) القرطبي، تفسير القرطبي، (١/ ٢٧١).

والأمر الذي يعنينا في بحثنا هذا التعزير حيث يعد تأديباً للرعية فيما لم يأت فيه نص مقدر وعقوبة مقدرة، وسمي هذا التأديب تعزيراً لدفعه ورده عن فعل القبائح [١]، وقد عرف الفقهاء التعزير بأنه تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة [٢]، والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿واللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ واهْجُرُوهُنَّ فِي المِضَاجِعِ واضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ (النساء: ٣٤)، فلئن أباح الشارع ضرب الزوجة حال نشوزها من أجل طاعة زوجها والتزام أوامره، تقويماً لعصيانها ونشوزها، فإن تأديب الحاكم رعيته حال عصيانهم أوامره أولى بالجواز، وذلك لأن مصلحة طاعة أولي الأمر – في غير معصية الله– أعظم من مصلحة طاعة الزوجة زوجها، وما كان أعظم من مصلحة وأثراً كان أشد إباحة وطلباً، فإن استقرار الدولة بطاعة أولي الأمر وما يتبع ذلك من انتشار الأمن والأمان بين الأفراد والجماعات أعظم من استقرار أسرة مكونة من بضعة أفراد.

وأما السنة فقد ثبت أن النبي ﷺ هجر الثلاثة الذي تخلفوا عن غزوة تبوك خمسين ليلة [٣]، والهجر نوع من أنواع العقوبة، وقد وصف الله سبحانه وتعالى حالهم في أثناء هذه العقوبة التعزيرية فقال: ﴿وعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وظَنُّوا أَن لاَّ مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (التوبة: ١١٨).

(١) الصنعاني، سبل السلام، (٤/ ٦٦).

(٢) الشرواني، حواشي الشرواني، (٩/ ١٧٥)، الأنصاري، فتح الوهاب، (٢/ ٢٨٩)، ابن مفلح، الفروع، (٦/ ١٠٧).

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، ح ٤١٥٦، (٤/ ١٦٠٣– ١٦٠٨)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، ح٢٧٦٩، (٤/ ٢١٢٠– ٢١٢٧).

وقال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» [1].

إن أحق من يقوم بتغيير المنكر بيده هو الحاكم لما له من السلطة على رعيته ووجوب طاعته، ومسئوليته عن تطبيق شرح الله، وإقرار المعروف وتأييده، والنهي عن المنكر وإزالته بالوسائل المناسبة التي تردع المجرمين بدءاً من التنبيه وانتهاء بالضرب أو القتل تعزيراً.

هذا وقد انعقد الإجماع على جواز التعزير [2].

المطلب الثاني

مقدار التعزير

يعد التعزير بالضرب أو الجلد من العقوبات الأساسية في الشريعة الإسلامية، فهي العقوبة المفضلة في جرائم التعزير، ذلك أنها أكثر العقوبات ردعاً للمجرمين، ويمكن أن يجازى بها كل مجرم بالقدر الذي يلائم جريمته ويلاءم شخصيته في آن واحد.

كما أن تنفيذها خير من حبس المجرم، حيث إن الحبس يكلف الدولة الأموال الطائلة من إنشاء السجون، وإيجاد الحرس، وتوفير الطعام والشراب والمبيت للمساجين، ناهيك عن تعطيل المسجون عن الإنتاج، واعتياده التعطيل والنفور من العمل، وتعريض أهله ومن يعولهم للضياع

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٩٣.

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير، (٥/ ٣٤٥)، الأنصاري، فتح الوهاب، (٢/ ٢٨٩).

والحرمان، أما التعزير بالضرب أو الجلد فتنفذ العقوبة في الحال ويذهب المجرم بعد ذلك في سبيله يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله [1].

وقد اختلفت كلمة الفقهاء في المذهب الواحد في مقدار الجلد الذي يجوز للحاكم إقامته على المعزَّر على الأقوال الآتية:

القول الأول: لا يزاد على عشر جلدات، وهو وجه عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد [2]؛ واستدلوا بحديث أبي بردة الأنصاري ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» [3].

مناقشة الدليل: أجاب الحنفية عن هذا الحديث بأنه منسوخ بدليل عمل الصحابة بخلافة من غير إنكار أحد [4].

ويجاب عليهم: أن اعتبار الحديث منسوخاً ضعيف جداً، لأنه يتعذر إثبات إجماع الصحابة على العمل بخلافه، وفعل بعضهم أو فتواه بخلافه لا يدل على النسخ، ولا يثبت إلا بدليل، وقد تأول بعض المالكية الحديث على أنه مقصور على زمن النبي ﷺ، لأنه كان يكفي

---

(1) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، (١/ ٦٨٩- ٦٩٠).

(2) النووي، روضة الطالبين، (١٠/١٧٤)، ابن قدامة، المغني، (٩/ ١٤٨).

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المحاربين، باب كم التعزير والأدب، ٦٤٥٨، (٦/ ٢٥١٢)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، ح ١٧٠٨، (٣/ ١٢٣٢)، واللفظ لمسلم.

(4) ابن الهمام، شرح فتح القدير، (٥/ ٣٤٩)، وسيأتي ذكر ذلك عند ذكر مذهب المالكية.

الجاني منهم هذا القدر، وهذا في غاية الضعف أيضاً لأنه ترك للعموم بغير دليل شرعي على الخصوص [١].

القول الثاني: لا يبلغ بالتعزير جلداً أدنى حد مشروع، ففي مقدمات الزنا دون حد الزنا، وفي الإيذاء والسب بغير القذف دون حد القذف، وفي إدارة كأس الماء على الشرب تشبيهاً بشارب الخمر دون حد الخمر، وهكذا، وهذا قول الحنفية والشافعية في الأصح عند جمهورهم، والإمام أحمد في رواية؛ على خلاف بينهم في اعتبار مقدر أدنى حد مشروع، حيث يرى الإمامان أبو حنيفة ومحمد ورواية عن الإمام أحمد أن لا يزاد على تسعة وثلاثين سوطاً، لأن الأربعين في حق العبد في القذف والشرب حد، فنقص التعزير عنه بضربة واحدة، بينما يرى الإمام أبو يوسف أن يبلغ خمسة وسبعين جلدة، وفي رواية تسعاً وسبعين جلدة، وذُكر أن سبب اختلاف الرواية عن أنه أمر في تعزير رجل بتسعة وسبعين، وكان يعقد لكل خمسة عقداً بأصابعه، فعقد خمسة عشر، ولم يعقد للأربعة الأخيرة لنقصانها عن الخمسة فظن الذي كان عنده أنه أمر بخمسة وسبعين، وإنما أمر بتسعة وسبعين» [٢].

وقد فرَّق الشافعية ورواية أخرى عن الإمام أحمد بين كون المعزَّر حراً أو عبداً، فلا يزاد تعزير حر على تسعة وثلاثين جلدة، ولا العبد على تسع عشرة، على اعتبار أن حد الخمر أربعون جلدة [٣].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

---

(١) ابن دقيق العبد، شرح عمدة الأحكام، (٤/ ١٣٨)، الشوكاني، نيل الأوطار، (٧/ ٣٣٠).

(٢) السرخسي، المبسوط، (٩/ ٧١)، ابن الهمام، شرح فتح القدير، (٥/ ٣٤٨)، ابن قدامة، المغني، (٩/ ١٤٨).

(٣) الشيرازي، المهذب، (٢/ ٢٨٨)، النووي، روضة الطالبين، (١٠/ ١٧٤)، ابن قدامة، المغني، (٩/ ١٤٨).

١. قول النبي ﷺ: «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين »[١]، ومع أن الحديث مرسل فهو حجة عند الحنيفة، وإذا لزم ألا يبلغ بالتعزير حداً فقد اعتبر أبو حنيفة ومحمد إلى أن لفظ (حد) نكرة، فصرفاه إلى أقل الحدود وهو حد الأرقاء، فلا تبلغ بالتعزير أربعين جلدة، وخصوصاً أن المحل محل احتياط في الدرء، أما أبو يوسف فاعتبر أقل حدود الأحرار [٢].

٢. العقوبة على قدر الإجرام والمعصية والمعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غيرها، فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمها، فلا يجوز أن يجلد من قبل امرأة حراماً أكثر من حد الزنا، لأن الزنا مع عظمه وفحشه لا يجوز أن يزاد على حده، فما دونه أولى [٣]، وإنما لم تجز الزيادة على أقل الحدود عقوبة؛ لأن الحد إنما شرع للزجر عن الجرائم والمعاصي الكبيرة، فلا يجوز أن تبلغ العقوبة في معصية أقل خطورة على الفرد والمجتمع ما تبلغه العقوبة في الجرائم الخطيرة، فضلاً عن الزيادة عليها.

القول الثالث: لا يبلغ بكل جناية حداً مشروعاً في جنسها، ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها، وهو رواية عن الإمام أحمد [٤]، وحسنه شيخ الإسلام ابن تيمية [٥]، وهذا القول قريب من سابقه إلا أنه يفرق بين الجناية التي فيها حد من جنسها فلا يزاد عليها في العقوبة، وبين الجناية التي لا حد فيها من جنسها، فيجوز التعزير في المباشرة المحرمة، وفي السرقة من غير حرز بالضرب الذي يزيد على حد القذف، ولا يبلغ بذلك الرجم والقطع.

---

(١) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في التعزير وإنه لا يبلغ به أربعين، ح ١٧٣٦٣، (٣٢٧/٨) والحديث مرسل، ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، الزيلعي، نصب الراية، (٣/ ٣٥٤).

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير، (٥/ ٣٤٨).

(٣) ابن قدامة، المغني، (٩/ ١٤٩)، ابن الهام، شرح فتح القدير، (٥/ ٣٤٩).

(٤) ابن قدامة، المغني، (٩/ ١٤٨).

(٥) ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية، (٣٥/ ٤٠٥).

القول الرابع: يجوز التعزير بمثل الحدود وأقل أو أكثر إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك، وبما لا يأتي على النفس بالهلاك، وهو قول المالكية [١].

فقد روى أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال ثم جاء به لصاحب بيت المال، فأخذ منه مالاً، فبلغ عمر ذلك فضربه مائة وحبسه، فكلم فيه فضربه مائة أخرى، فكلم فيه فضربه مائة ونفاه» [٢].

وقد رد الحنفية على الاستدلال بهذا الأثر: بأنه يحتمل أن له ذنوباً كثيرة، أو كان ذنبه يشتمل أموراً كثيرة منها التزوير، وأخذه مال بيت المال، وفتحه باب الحيلة على من كانت نفسه بعيدة عن التفكير بمثل هذه الطريقة في التحايل على بيت المال [٣].

والقول الراجح: أنه لا دليل على جواز الزيادة في التعزير على عشرة أسواط- وهو القول الأول- لما يأتي:

العمل بالحديث المتفق عليه الذي يحرم الزيادة على عشر جلدات في التأديب أو التعزيز، ولا يقوي الحديث المرسل الذي أخرجه البيهقي على معارضته.

ما روي عن بعض الصحابة لا يقاوم النص الصحيح، وليس لمن خالفه متمسك يصلح للمعارضة، ولعل الصحابة لم يبلغهم الحديث المتفق عليه، ومثله ما قاله الداودي معتذراً لمالك: لم

---

(١) الدردير، الشرح الكبير، (٤/ ٣٥٥)، ابن جزي، القوانين الفقهية، (١/ ٢٣٥)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤ / ٣٥٥).

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير، (٥/ ٣٤٩)، النووي، شرح صحيح مسلم، (١١/ ٢٢١)، وقد بحثت عن هذا الأثر في مظانه فلم أعير عليه.

(٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير، (٥/ ٣٤٩)، ابن قدامة،المغني، (٩/ ١٤٩).

يبلغ مالكاً هذا الحديث، فكان يرى العقوبة بقدر الذنب، وهذا يقتضي أنه لو بلغه ما عدل عنه، فيجب على من بلغه أن يأخذ به [١].

هذا ويكون السوط وسطاً، لا جديداً فيجرح، ولا خليقاً فيقل ألمه، ويكون الضرب وسطاً، لا شديداً فيقتل، ولا ضعيفاً فلا يردع، ولا يرفع باعه كل الرفع، ولا يحطه فلا يؤلم، فإن المقصود أدبه لا قتله [٢].

المطلب الثالث

أقوال الفقهاء في جناية الحاكم

بينا سابقاً أن التأديب أو التعزير حق للحاكم يمارسه في الحدود المقررة له شرعا، بما يحقق المصلحة المرجوة منه في تعزير المخالفين لشرع الله أو ما يمس الصالح العام.

ومما يجر التنبيه إليه في هذا المقام أن سلطة الحاكم أو من ينوب منابه في التعزير ليست تحكمية، وإنما هي منضبطة بالمخالفات الشرعية أو التي تمس الصالح العام، وهي مقيدة بقيود، ومقدرة بمقادير معينة، وهذا الحق الذي أعطي للحاكم في تقدير العقوبة التعزيرية إنما هو من أجل أن يقدر ظروف الجريمة والمجرم، ويحسن اختيار العقوبة المناسبة، ولم يعط له هذا الحق ليخلق الجرائم وينشئ العقوبات [٣].

---

(١) الصنعاني، سبل السلام، (٤/ ٦٨)، ابن حجر، فتح الباري، (١٢/ ١٧٩)، الشوكاني، نيل الأوطار، (٧/ ٣٣٠).

(٢) ابن قدامة، المغني، (٩/ ١٤٢).

(٣) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، (١/ ١٥٢).

لذا ينبغي أن يكون قصد الحاكم رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات، لا شفاء غيظه وإرادة العلو على الخلق، بمنزلة الوالد إذا أدب ولده، فإنه لو كف عن تأديب ولده –كما تشير به الأم رقة ورأفة– لفسد الولد، وإنما يؤدبه رحمة به وإصلاحاً لحاله، مع أنه يود ويؤثر ألا يحوجه إلى تأديب، فمتى كان قصد الحاكم صلاح الرعية والنهي عن المنكرات بجلب المنفعة لهم ودفع المضرة عنهم، وابتغى بذلك وجه الله تعالى وطاعة أمره، ألان الله له القلوب، وتيسرت له أسباب الخير، وأما إذا كان غرضه العلو عليهم وإقامة رياسته ليعظموه، أو ليبذلوا له ما يريد من الأموال انعكس عليه مقصوده [١].

وعلى ضوء ذلك، إذا أدى التعزير إلى هلاك المعزَّر، أو تلف عضو من أعضائه، فنحن الآن أمام جناية قام بها الحاكم أو من ينوب منابه في حق المعزَّر، فما حكم ذلك؟ وهل يضمن الحاكم جنايته؟ وإذا ضمن فعلى من يكون الضمان؟ [٢].

قد يكون هلاك المعزر أو جرحه بسبب التعزير بالقدر المشروع، وقد يكون بسبب الزيادة عن القدر المشروع.

الفرع الأول: إذا كان هلاك المعزر أو جرحه بسبب التعزير بالقدر المشروع.

اختلفت كلمة الفقهاء على الأقوال الآتية:

(١) ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية، (٢٨/ ٣٢٩).

(٢) اقتصرنا في هذا البحث على التعزير فقط ولم نتطرق إلى هلاك المحدود أو المقتص منه، حيث إن أقوال الفقهاء في ذلك تختلف قليلاً في بعض المسائل، ولم نتطرق إليها محافظة على عنوان البحث، وما سيذكر عن هلاك المحدود إنما ذكر تبعاً لا أصالة.

القول الأول: إذا هلك المعزر من تعزير الحاكم له، فلا ضمان عليه ولا دية، لا في بيت مال المسلمين ولا على عاقليته، إلا أنه يشترط ألا يزيد في التعزير عن المقدار المحدد شرعاً [١] وألا يقصد قتله. وهو قول الحنفية وقول عند المالكية والحنابلة [٢].

واستدلوا على قولهم بما يأتي:

١. أن الإمام محق فيما أقام، وهو مستوفٍ حقاً لله تعالى، فيصير كأن من له الحق أماته، وبيان ذلك أن إقامة التعزير مستحق على الإمام شرعاً، إذا علم أن المعزَّر لا ينزجر إلا به، وما يكون مستحقاً على المرء لا يتقيد بشرط السلامة، لأنه لابد له من الفعل، والسلامة خارجة عن وسعه، إذ الذي في وسعه أن لا يتعرض لسببها القريب، وهو بين أن يبالغ في التخفيف فلم يحقق الغاية من التعزير بالزجر وبين أن يفعل ما يقع زاجراً، وقد يتفق أن يموت الإنسان به، فلا يتصور الأمر بالضرب المؤلم الزاجر مع اشتراط السلامة عليه، والحاكم مأمور بتنفيذ شرع الله، فالموت حصل بفعل مأذون فيه، فلا يكون ضامناً [٣]، والقاعدة الفقهية تقول: «الجواز الشرعي ينافي الضمان» [٤].

٢. التعزير عقوبة مشروعة للردع والزجر فلم يضمن من تلف بها كالحد [٥].

---

(١) يراعى اختلاف المذاهب في المقدار المشروع للتعزير.

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير، (٥/ ٣٥١- ٣٥٢)، السرخسي، المبسوط، (٩/ ٦٤- ٦٥)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٧/ ٣٠٥)، الدردير، الشرح الكبير، (٤/ ٣٥٥)، ابن قدامة، المغني، (٩/ ١٥٠)، ابن مفلح، (٤/ ٣٣٨)، البهوتي، كشاف القناع، (٦/ ١٢٦).

(٣) المراجع السابقة نفسها.

(٤) ناظر زاده، ترتيب اللآلِيء في سلك الأمالي، (١/ ٦٠٩)، الزرقا، المدخل الفقهي العام، (٢/ ١٠٣٥).

(٥) ابن قدامة، المغني، (٩/ ١٥٠).

القول الثاني: أن على الإمام الضمان إذا هلك المعزَّر، وهو عند المالكية وقول الإمام الشافعي، وهي عند الشافعية دية شبه عمد كاملة على عاقلة الإمام، وقيل في بيت المال، وعليه الكفارة من صوم شهرين متتابعين، أما عند المالكية فيعتبر خطأ فيه الدية المخففة على عاقلة الإمام [1].

واستدلوا على قولهم بما يأتي:

١. قد وقعت معاصٍ على عهد رسول الله ﷺ ولم يعزِّر فيها، منها على سبيل المثال:

أ) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل الله ﴿ وأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (هود: ١١٤)، فقال الرجل: يا رسول الله ألي هذا؟، قال: لجميع أمتي كلهم» [2].

ب) عن عروة عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أنه حدثه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك»، فغضب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمتك، فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر»، فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿فَلا

---

(1) الشافعي/ الأم، (٦/ ٨٨، ١٧٣)، الغزالي، الوسيط، (٦/ ٥١٩)، البجيرمي، حاشية البجيرمي، (٤/ ٢٤١)، الأنصاري، فتح الوهاب، (٢/ ٢٩١)، الحطاب، مواهب الجليل، (٦/ ٣٢١).

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، ح ٥٠٣، (١/١٩٦)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: « إنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ»، ح ٣٧٦٣، (٤/ ٢١١٥).

وربِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ ويُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: ٦٥) [١].

ولو لم يجز ترك التعزير لعزره رسول الله ﷺ على ما قال.

ج) عن الحسن البصري أن عمر رضي الله عنه بلغه أن امرأة بغية يدخل عليها الرجال، فبعث إليها رسولاً، فأتاها الرسول، فقال: أجيبي أمير المؤمنين ففزعت فزعة وقعت الفزعة في رحمها، فتحرك ولدها فخرجت فأخذها المخاض فألقت غلاماً جنيناً، فأتى عمر بذلك، فأرسل إلى المهاجرين فقص عليهم أمرها، فقال: ما ترون؟ فقالوا: ما نرى عليم شيئاً يا أمير المؤمنين، إنما أنت معلم ومؤدب، وفي القوم علي، وعلي ساكت، قال: فما تقول أنت يا أبا الحسن؟ قال: أقول إن كانوا قاربوك في الهوى فقد أثموا، وإن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطئوا، وأرى عليك الدية يا أمير المؤمنين، قال: صدقت اذهب فاقسمها على قومك» [٢].

فمن قال أنت مؤدب شبه تأديبه بالمباحات التي لا تعقب ضماناً، فاعترض عليه علي رضي الله عنه وفرق بينه وبين سائر التأديبات، بأن التأديب الذي يكون من جنس التعزيرات لا تجوز فيه المبالغة إلى حد الإتلاف، وقاسه على قتل الخطأ [٣].

د) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ما كنت لأقيم حداً على احد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه» [١].

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، ح ٢٢٣١، (٢/ ٨٣٢)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب إتباعه ﷺ، ح ٣٢٥٧، (٤/ ١٨٢٩).

(٢) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الإجارة، باب الإمام يضمن والمعلم يغرم من صار مقتولاً بتعزير الإمام وتأديب المعلم، ح ١١٤٥٣، (٦/ ١٢٣)، والحديث منقطع بين الحسن وعمرو رضي الله عنه، ابن حجر، تلخيص الحبير، (٤/ ٣٧).

(٣) الجويني، البرهان في أصول الفقه، (٢/ ٦٨٧)، الرازي، المحصول، (٥/ ٣٧٧)، ابن القيم، إعلام الموقعين، (١/ ٢١٦).

فهذا علي بن أبي طالب ﷺ أراد الزيادة عن الأربعين في حد الخمر إنما هو عقوبة تعزيرية من اجتهاد الصحابة، فإذا أدى إلى التلف ففيه الضمان (٢).

التعزير أدب لا حد من حدود الله تعالى، وقد كان يجوز تركه، ولا يأثم من تركه فيه، فإذا سرى الهلاك على المعزَّر بين خروجه عن المشروع، إذ المشروع ما لا يهلك فيه المعزَّر، وهو مشروط بسلامة العاقبة، لذا وجب الضمان على كل معزِّر إذا تسلم العاقبة (٣).

القول الراجح:

القول الثاني راجح في هذه المسألة؛ وهو وجوب الضمان على الحاكم، لما يأتي:

١. إن غاية التعزير هو التأديب لا الإهلاك، وقد كان بإمكانه ألا يعزِّر لعدم وجوب ذلك عليه، والأدلة التي ذكرها الشافعي تثبت ذلك، ويكون الضمان على بيت المال، لأن الحاكم إنما أقام العقوبة نيابة عن الأمة في إقامة التعازير باعتباره خليفة عليهم، لذا يتحمل بيت المال الدية، فلو حملنا الحاكم ديات من يهلك تعزيراً لأدى ذلك إلى نفوره عن إقامة التعازير، مما يؤدي إلى جرأة أهل الفسوق على فسوقهم، ويعود على أصل تشريع التعزير بالنقص والبطلان.

٢. إن ما استدل به الجمهور من أنه لا ضمان على الحاكم إذا هلك المعزَّر لأنه مأمور بشرع الله، فإنا لا نوافقهم على ذلك، لأن تنفيذ هذه التعازير مشروط بسلامة العاقبة، والمشروع

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، ح ٦٣٩٦، (٦/ ٢٤٨٨)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، ح١٧٠٧، (٣/ ١٣٣٢).

(٢) الشيرازي، المهذب، (٢/ ٢٨٩).

(٣) الشافعي، الأم، (٦/ ٨٨، ١٧٣)، الغزالي، الوسيط، (٦/ ٥١٩)، البجيرمي، حاشية البجيرمي، (٤/ ٢٤١)، الأنصاري، فتح الوهاب، (٢/ ٢٩١)، الحطاب، مواهب الجليل، (٦/ ٣٢١).

فيها التأديب لا الإتلاف، فإذا هلك المعزَّر وجب ضمانه حفاظاً على دمه من أن يذهب هدراً فإن إزهاق الأنفس أعظم حرمة عن الله من ترك التعزير.

إن قاعدة «الجواز الشرعي ينافي الضمان» ليست على إطلاقها، وإنما كما قيدها الشيخ مصطفى الزرقا بقوله: «وهذه القاعدة فيما يظهر مقيدة بأن يكون الجواز الشرعي جوازاً مطلقاً، فلو كان جوازاً مقيداً فإنه لا ينافي الضمان، ولذلك يضمن المضطر قيمة طعام الغير إذا أكله لدفع الهلاك عن نفسه، مع أن أكله واجب لا جائز فقط، وذلك لأن هذا الجواز مقيد شرعاً بحفظ حقوق الغير، ... وعليه كان ينبغي أن يقال في القاعدة: « الجواز الشرعي المطلق ينافي الضمان» [(١)]، لا فإن التعزير مع مشروعيته إلا أنه مشروط بسلامة العاقبة.

الفرع الثاني: إذا كان هلاك المعزر أو جرحه بسبب الزيادة عن القدر المشروع

إذا زاد الحاكم في التعزير عن القدر المشروع أو ضرب بسوط لا يحتمله المعزَّر لمرض، ونحوه فإن على الحاكم الضمان، لأنه متعدٍ في حالة الزيادة عن المقدار، ومتعسف في استعمال حقه في حالة ضربه بما لا يطيقه ولا يحتمله [(٢)].

وقد اتفقت كلمة الحنيفة والمالكية والشافعية والحنابلة على وجوب الضمان في هذه الحالة إلا أنهم اختلفوا في طبيعته.

---

(١) الزرقا، المدخل الفقهي العام، (٢/ ١٠٣٦).

(٢) هناك فرق جوهري بني التعدي والتعسف في استعمال الحق، وهو أن الفعل في التعدي غير مشروع لذاته لأنه لا يستند إلى حق أو جواز شرعي، أي أنه معيب في ذاته، ومحظور في كل حال، إلا حال الضرورة، أما التعسف في استعمال الحق؛ فإن الفعل في الأساس مشروع ويستند إلى حق، ولكنه مشوب بعيب في باعثه أو نتيجته، فإذا تجرد الفعل من الباعث غير الشرعي، أو لم تترتب عليه النتيجة غير المشروعة، عاد إلى الفعل وصفه من المشروعية، وليس كذلك الفعل في مجاوزة الحق أو الاعتداء، الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق، ص (٤٧– ٦٣).

فذهب الحنفية إلى أن الضمان يكون بنصف الدية على بيت مال المسلمين؛ لأن الزيادة غير مأذون فيها فحصل القتل بفعل مأذون فيه، وبفعل غير مأذون فيه فينتصف [١].

ويرى المالكية أن الإمام يُمنع من التأديب إذا لم يظن سلامة المعزَّر، فإن فعل ضمن النفس قوداً –أي قصاصاً– إن جزم بعدم السلامة أو ظن عدمها، وإن شك في السلامة وعدمها فالدية على عاقلته [٢].

ويرى الشافعية أن الإمام إذا أسرف وظهر منه قصد القتل؛ تعلق به القصاص والدية المغلظة في ماله [٣].

ويرى الحنابلة أن على الإمام الضمان عند التعدي في التعزير، ويعد شبه عمد تتحمل عاقلته الدية المغلظة كلها، لأنه قتل حصل من جهة الله وعدوان الضارب، فكان الضمان على الضارب، وليس لك من خطأ الحاكم في حكمه ليكون الضمان هو بيت المال [٤]، وهذا هو المذهب، وقيل يضمن نصف الدية لأنه تلف بفعل مضمون وغيره فوجب نصفها [٥].

الراجح في محل الضمان:

---

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٤/ ٧٩).

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤/ ٣٥٥)، الحطاب، مواهب الجليل، (٦/ ٣٢١).

(٣) النووي، روضة الطالبين، (١٠/ ١٧٧)، وفي هذا رد على جزم السيوطي أن من له التأديب لا قصاص عليه البته حيث قال: «وأما من يجوز له التأديب فلا يجب عليه القصاص قطعاً»، الأشباه والنظائر، (١/ ١٩٩).

(٤) البهوتي، كشف القناع، (٦/ ٨٣– ٨٤).

(٥) ابن مفلح، المبدع، (٩/ ٥١).

وجدنا أن الفقهاء متفقون على أن مجاوزة الحد في التعزير موجب للضمان، لأنه يظهر أنه إتلاف وإهلاك لا تأديب وإصلاح، أما عن طبيعة الضمان ومن يتحمله، فإنه لابد من التفريق بين حالة الاعتداء ومجاوزة الحد في مقدار التعزير، وذلك بالزيادة عما هو مقرر شرعاً، وبين التعسف في استعمال الحق وذلك عند هلاك المعزَّر دون زيادة في المقدار، وإنما إساءة الحاكم في استعمال حقه في التعزير كأن يكون ضربه شديداً، أو يجلده في يوم شديد البرودة أو الحرارة، أو كون المعزَّر ضعيف البنية لا يحتمل العقوبة، أو ما شابه ذلك من المعايير الموضوعية التي يجب مراعاتها في أثناء التعزير.

لذا في حالة الاعتداء ومجاوزة الحد في مقدار التعزير، كأن يجلد زيادة عن المقدار المقرر شرعاً أو يضرب على مقتل، فإنه في هذه الحالة يظهر لنا أن الحاكم قاصد للقتل أو الجرح متعمد له، فاجتمع شرطاً العمد والعدوان وهما من شروط القصاص؛ لذا، فإن من حق أولياء المعزَّر إن مات أو من حق المعزَّر إن جُرح في هذه الحالة أن يطالب بالقصاص من المعتدي، لأن فعله غير مشروع أساساً، وهذا موافق لقولي المالكية والشافعية.

أما إن كان هلاك المعزَّر بسبب التعسف في استعمال الحق فإن الضمان يستقر أيضاً على الحاكم، وتجب الدية على عاقلته مغلظة، تشبيهاً لفعله بقتل شبه العمد، وذلك لأن تعزيره لم يحقق الغاية المرجوة من التأديب والإصلاح، وإنما أدى به إلى الإهلاك مما يكشف لنا عن معيار ذاتي شخصي من معايير التعسف ألا وهو الباعث القلبي من قصد الإضرار بالمعزَّر، فهناك قصد للإضرار وتعمد الإضرار، ولكن الآلة المستعملة – السوط – لا تقتل غالباً، لذا يلحق بشبه العمد، فكانت الدية مغلظة على عاقلته، ولم نقل بوجوب القصاص في هذه الحالة لوجود الشبهة من احتمال أن يكون المعزَّر لم يحتمل الضرب لضعف في بدنه أو ما شابهه، وهذا موافق للمذهب عند الحنابلة.

المبحث الثالث

جناية الزوج

المطلب الأول

مشروعية تأديب الزوج زوجته

خلق الله المرأة من ضلع الرجل ليسكن إليها وتتحقق المودة والرحمة فقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ واحِدَةٍ وجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ (الأعراف: ١٨٩)، ولكن تختلف الطباع وتتغلب النزعات فأعطى الله سبحانه وتعالى الرجل الحق في تقويم اعوجاج المرأة لتتحقق غاية الزواج من السكينة والمودة والرحمة، فقد وردت الأدلة على مشروعية تأديب الزوج الزوجة عند نشوزها؛ منها:

١. قال الله تعالى: ﴿واللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ واهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ واضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ (النساء: ٣٤)، فإن نشزت المرأة، وترفعت عن طاعة زوجها بأن تعصيه بالقول أو بالفعل، فإنه يؤدبها بالأسهل فالأصعب، فيبدأ بالموعظة وذلك ببيان حكم الله في طاعة الزوج ومعصيته، والتغريب في الطاعة، والترهيب من المعصية، وتخويفها من الله وعقابه، وما يلحقها من ضرر بنشوزها من سقوط نفقتها وجواز هجرها وضربها، فإن انتهت فذلك المطلوب، وإلا فيهجرها الزوج في المضجع بأن لا يضاجعها ولا يجامعها بمقدار ما يحصل به المقصود، ولا يزيد عن الأربعة أشهر التي للمولِّي، ولا يجاوز بالهجر في الكلام ثلاثاً، وإن لم يصلحها ذلك ضربها ضرباً غير مبرح وغير مؤثر وغير شديد، ويجتنب المواضع المخوفة والمستحسنة

لأن المقصود التأديب لا الإتلاف والتشويه [1]، وهذا إذا أفاد الضرب بظنه، فإن لم يفد فلا يجوز له له الضرب لأنه عقوبة بلا فائدة [2]، وهذا التأديب يكون على الترتيب المذكور، فظاهر الآية وإن كان بحرف الواو الموضوعة للجمع المطلق، لكن المراد منه الجمع على سبيل الترتيب [3].

٢. عن جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال في خطبة حجة الوداع: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإذا فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح» [4].

هذا، وقد وردت أحاديث تبين أن ضرب الزوجة عند نشوزها مع مشروعيته إلا أنه لا يفضل ضربها؛ منها:

١. عن عبد الله بن زمعة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم» [5]، فالعاقل لا يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها آخر يومه، فالمجامعة إنما إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة، والمجلود غالباً ما ينفر ممن جلده، فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك، وأنه إن كان ولابد من التأديب، فليكن بالضرب اليسير الذي لا يحصل من النفور التام [6].

---

(1) السعدي، تفسير السعدي، ص ١٧٧، الجصاص، أحكام القرآن، (٣/ ١٥٠)، ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، (٣/ ١٣٧)، الحطاب، مواهب الجليل، (٤/ ١٥)، الشافعي، الأم، (٥/ ١٩٤)، الشربيني، الإقناع، (٢/ ٤٣٣).

(2) الدمياطي، إعانة الطالبين، (٣/ ٣٧٧)، الحطاب، مواهب الجليل، (٤/ ١٦).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢/ ٣٣٤).

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المناسك، باب حجة النبي ﷺ، ح ١٢١٨، (٢/ ٨٨٩ – ٨٩٠).

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب الناس، ح ٤٩٠٨، (٥/ ١٩٩٧).

(6) ابن حجر، فتح الباري، (٩/ ٣٠٣).

٢. عن إياس بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله» فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ، فقال ذئرن [1] النساء على أزواجهن، فأذن رسول الله ﷺ أن يضربوهن، قال، فأطاف بآل محمد ﷺ سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن، فقال رسول الله ﷺ: «ليس أولئك خياركم» [2].

قال الشافعي في نهي النبي ﷺ عن ضرب النساء ثم إذنه في ضربهن وقوله « لن يضرب خياركم» يشبه أن يكون ﷺ نهى عنه على اختيار النهي، وأذن فيه بأن مباحاً لهم الضرب في الحق، واختار لهم أن لا يضربوا لقوله: «لن يضرب خياركم»، قال: ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن ثم أذن لها بعد نزولها بضربهن، قال الشافعي: وفي قوله: «لن يضرب خياركم» دلالة على أن ضربهن مباح لا فرض أن يضربن، ونختار له من ذلك ما اختار رسول الله ﷺ، فنحب للرجل أن لا يضرب امرأته في انبساط لسناها عليه وما أشبه ذلك» [3].

إذن للرجل أن يضرب زوجته تأديباً إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بغير الضرب، فلا يعدل إليه، لما في ذلك من وقوع في النفرة المضادة لحسن العشرة المطلوبة في الحياة الزوجية، إلا إذا كان في أمر

([1]) ذئرن أي نفرن ونشزن واجترأن، الرازي، مختار الصحاح، ص ٩٢، الجزري، النهاية في غريب الأثر، (٢/ ١٥١).

([2]) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، ح ٢١٤٦، (٢/ ٢٤٥)، الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح، ح ٢٧٧٤، (٢/ ٢٠٨)، وقال هذا حديث صحيح، وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داود، (٢/ ٤٠٣).

([3]) الشافعي، الأم، (٥/ ١٩٤).

يتعلق بمعصية الله [١]، وما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله» [٢].

المطلب الثاني

أقوال الفقهاء في جناية الزوج

بناء على ما سبق فإذا أدى ضرب الزوجة إلى هلاكها أو تلف عضو من أعضائها، فما حكم ذلك، وهل يضمن الزوج جنايته؟ وإذا ضمن فعلى من يكون الضمان؟

اختلفت كلمة الفقهاء على الأقوال الآتية:

القول الأول: إذا ضرب الزوج زوجته فهلكت ضمن ديتها، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية [٣]، واستدلوا بما يأتي:

١. إن الزوج يستوفي الضرب لمنفعة نفسه، وهو مباح ضربها وليس واجباً عليه ولا ملزم به، وغير مستحق عليه، فتقيد بشرط السلامة كالمشي في الطريق والاصطياد، ولهذا يضمن إذا ماتت لأن ضربها مباح، والقاعدة عند الحنفية أن كل ضرب كان مأموراً به من وجهة الشارع، فإن

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، (٦/ ٣٦٥)، النووي، شرح صحيح مسلم، (١٥/ ٨٤).

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، ح ٢٣٢٨، (٤/ ١٨١٤).

(٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير، (٥/ ٣٥٣)، السرخسي، المبسوط، (٩/ ٦٤-٦٥)، ابن نجيم، البحر الرائق، (٨/ ٣٩٢)، الحطاب، مواهب الجليل، (٤/ ١٥)، ابن عبد البر، الكافي، (١/ ٥٩٦)، الشيرازي، المهذب، (٢/ ٧٠)، الرملي، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، (١/ ٢٥٩)، الغزالي، الوسيط، (٥/ ٣٠٦).

الضارب لا ضمان عليه لموته، وكل ضرب كان مأذوناً فيه دون الأمر، فإن الضارب يضمنه إذا مات لتقييده بشرط السلامة كالمرور في الطريق [1].

٢. إن القصد من الضرب التأديب دون الإتلاف والتشويه، فلما أدى إلى التلف وجب الغرم والضمان لأن تبين أن إتلاف لا إصلاح [2].

ويعتبر هلاك الزوجة بتأديب زوجها من قبيل القتل شبه العمد عند الحنفية والشافعية ويوجب الدية المغلظة على عاقلة الزوج [3].

أما المالكية فقد اعتبرا هلاك الزوجة بتأديب زوجها من قبيل القتل الخطأ الموجب للدية والمخففة على عاقلة الزوج [4].

أما إذا كان هلاك الزوجة بسبب التعدي والإسراف ومجاوزة الحد فيه، فيعتبر عمداً محضاً [5]، يوجب القصاص.

([1]) ابن نجيم، البحر الرائق، (٥/ ٥٣)، ابن الهمام، شرح فتح القدير، (٥/ ٣٥٣)، السرخسي، المبسوط، (٩/ ٦٤- ٦٥).

([2]) الشيرازي، المهذب، (٢/ ٧٠)، الرملي، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، (١/ ٢٥٩).

([3]) ابن عابدين، حاشية بن عابدين، (٦/ ٥٣٠)، الشافعي، الأم، (٦/ ١٧٣)، النووي، روضة الطالبين،(١٠/١٧٥). ويشترط الشافعية بالإضافة إلى ما مضى أن يضربها بما يقصد به القتل غالباً.

([4]) ابن عبد البر، الكافي، (١/ ٥٩٤).

([5]) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٦/ ٥٣٠)، النووي، روضة الطالبين، (١٠/ ١٧٥)، واشترط أن يضر بها بما يقصد القتل غالباً، أما المالكية، فلم أقف على قولهم في حالة تعدي الزوج على زوجته بالضرب، لكن بالتخريج على قولهم في مسألة إسراف الحاكم في التعزير نستطيع القول: إن المالكية يرون أيضاً أن الزوج إذا جزم بعدم سلامة زوجته أو ظن عدم سلامتها من تأديبه لها وضربها فإنه يضمن النفس قوداً، وهذا موافق لرأي الحنفية والشافعية.

القول الثاني: إذا ضرب الزوج زوجته فهلكت من التأديب المشروع فلا ضمان عليه، وهو قول الحنابلة واستدلوا على قولهم بما يأتي:

إن ضرب الرجل زوجته عمل مباح، والمباح لا ضمان على ارتكابه.

ولأنه تأديب معاد، وليس خارجاً عن المألوف.

أما إذا كان ضرباً مبرحاً، ووقع الهلاك ففيه الضمان لأنه تعدٍ [١]، يقول البهوتي: «لو أدب زوجته في نشوز ولم يسرف لم يضمن ما تلف بتأديبه، لأنه فعل ما له فعله شرعاً، ولم يتعد فيه ومن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود ضمن لتعديه» [٢].

ولم أجد عند الحنابلة – فيما أعلم- تحديد الجهة التي تحمل الضمان عند الإسراف في التأديب، ولكن بالتخريج على قولهم في مسألة إسراف الحاكم في تعزيزه نستطيع القول أنهم يرون أن هلاك الزوجة على يد الحاكم في تعزيزه نستطيع القول أنهم يرون أن هلاك الزوجة على يد زوجها يعتبر قتلاً شبه عمد، تتحمل عاقلته الدية المغلظة كلها.

القول الراجح:

قول القائلين بوجوب ضمان الزوجة إذا هلكت بتأديب زوجها، ذلك أن الشريعة الإسلامية قد حددت موضع استعمال حق الضرب، ألا وهو النشوز، كما حددت الوسيلة والغاية، فالوسيلة هي التأديب بالوعظ ثم الهجر ثم الضرب، وتدرجت بها من الأخف إلى الأشد حسب ما تقتضيه الظروف.

---

(١) ابن قدامة، المغني، (٩/ ١٥٠)، البهوتي، كشاف القناع، (٥/ ٢١٠)، ابن مفلح، الفروع، (٤/ ٣٢٨).

(٢) البهوتي، الروض المربع، ص ٦٤٧ بتصرف يسير.

وغاية التأديب هو تهذيب الزوجة، وحملها على الطاعة، وإصلاح نشوزها، فإذا ابتغى الزوج بالتأديب غير ذلك، أصبح فعله تعسفياً غير مشروع، لانحرافه بهذا الحق عن الغاية التي شرع من أجلها، وذلك كأن يريد الانتقام، أو التعبير عن كراهيته، أو يريد به الحمل على معصية، أو إكراه الزوجة على إنفاق مالها في وجه لا تراه، فهنا ناقض الزوج قصد الشارع من تشريعه لحق التأديب، ومناقضة الشرع باطلة، فما يردي إليها من الوسائل باطل [1]، والفعل الباطل محرم شرعاً، وما ينتجه الحرام مضمون، والوسيلة إذا لم تفض إلى الثمرة والغاية المرجوة منها لم تشرع، لأنها تصبح وسيلة للإضرار، ولا ضرر ولا ضرار.

وكما فرقنا في مسألة تعزيز الحاكم بين التعسف في استعمال الحق وبين الاعتداء من حيث جهة الضمان، فإن الزوج إذا تعسف في التأديب فيعتبر إهلاكه لزوجته من باب القتل شبه العمد الموجب للدية المغلظة على عاقلته، إما إذا اعتدى على زوجته وتجاوز الحد المعتبر شرعاً في تأديب زوجته، وضربها بما يقصد به القتل غالباً، فيعتبر فعله قتلاً عمداً، موجباً للقصاص، وهذا موافق لرأي الحنفية والمالكية والشافعية في الجهة التي تتحمل الضمان.

المبحث الرابع

جناية الأب

المطلب الأول

مشروعية تأديب الأب ولده

(1) الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق، ص (٢٣٨ – ٢٣٩).

أعطت الشريعة الإسلامية الأب حق التأديب على طفله، ولا يسع الأب الامتناع عن القيام بما يفرضه عليه هذا الحق من واجب التأديب والتهذيب، ولا يسعه التقصير والإهمال، فضلاً عن أن يتعمد الإساءة في توجيهه، لأنه مأمور برعاية الأصلح له [١].

ويشترط في تأديب الأولاد ما يشترط في تأديب الزوجة من كون الضرب غير مبرح مع اجتناب المواضع المخوفة والمستحسنة، لأن المقصود التأديب لا الإتلاف [٢].

وقد وردت في مشروعية ضرب الأولاد وتأديبهم أحاديث منها:

١. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وه أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» [٣].

فيعلِّم الآباء الأبناء ما تحتاج إليه الصلاة من شروط وأركان وأن يأمروهم بفعلها إذا بلغوا سبع سنين، ويضرب إذا بلغ عشر سنين لأنه حد يحتمل فيه الضرب غالباً، والمراد بالضرب ضرباً غير مبرح وأن يتقي الوجه في الضرب [٤]، وهذا التأديب المشروع في حق الصبي كي يتمرن على الصلاة ليألفها ويعتادها ولا يتركها عند بلوغه [٥].

---

(١) الدريني، النظريات الفقهية، ص ١١١.

(٢) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، (١/ ٥١٨).

(٣) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ح ٤٩٤، (١/ ١٣٣)، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، ح ٤٠٧، (٢/ ٢٥٩)، وقال حديث حسن صحيح، واللفظ لأبي داود، وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داود، (١/ ١٩٧).

(٤) المباركفوري، تحفة الأحوذي، (٢/ ٣٧٠).

(٥) ابن قدامة، المغني، (١/ ٣٥٧).

٢. عن عائشة ﵂ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق، فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة، أقامت برسول الله ﷺ والناس ليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطْعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم فتيمموا، فقال أسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت بعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد تحته [١].

ففي الحديث دليل على جواز تأديب الرجل ابنته ولو كانت متزوجة كبيرة خارجة عن بيته بالقول والفعل والضرب، فإقرار النبي ﷺ لأبي بكر ﵁ على طعن عائشة ﵂، فلما علم أن للآباء تأديب الأبناء إذا أتوا ما لا ينبغي [٢].

هذا ويرى فريق من الفقهاء وهم المالكية والشافعية بأن هذا الحق مشترك للأب والأم، حيث يجوّزان للأبوين ضرب الصغير زجراً له عن سيء الأخلاق وإصلاحاً له [٣].

المطلب الثاني

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التيمم، قول الله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ» ح ٣٢٧، (١/ ١٢٧)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، ح ٣٦٧، (١/ ٢٧٩).

(٢) ابن حجر، فتح الباري، (١/ ٤٣٣)، النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (٤/ ٥٩)، الصنعاني، سبل السلام، (٣/ ٢٢٥).

(٣) النووي، المجموع، (٣/ ١٢)، الرملي، نهاية المحتاج، (٨/ ٢٢)، عبد الوهاب المالكي، التلقين في الفقه المالكي، ص ٤٦٥، أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب، (٢/ ٣٨٩).

أقوال الفقهاء في جناية الأب

رأينا أنه يجوز للأب تأديب ابنه لإصلاحه، لكن إذا أدى تأديبه إلى هلاك ولده، فهل يجب ضمانه، وإذا وجب فمن يتحمل الضمان؟

اختلفت كلمة الفقهاء على الأقوال الآتية:

القول الأول: إذا ضرب الأب الصغير للتأديب فهلك فإنه يضمنه، وهو قول أبي حنيفة والمالكية والشافعية لأنه يؤدب ولده لمنفعة نفسه، وما يباح للمرء شرعاً لمنفعة نفسه يتقيد بشرط السلامة، والتأديب قد يقع بالزجر والتعريك، والتأديب اسم لفعل يبقى المؤدَّب بعده حياً، فإذا سرى ومات المؤدَّب تبين أنه وقع قتلاً وليس تأديباً، وهو غير مأذون في القتل [١].

ويرى الإمام أبو حنيفة أن على الأب الدية والكفارة ويحرم من الميراث [٢].

أما المالكية فأوجبوا الدية مغلظة على الأب، حيث لا تغلظ الدية عندهم إلا في قتل الأب ابنه، وتكون الدية في ماله وقيل على عاقلته، وقيل في ماله إن كان له مال، وإلا فعلى العاقلة [٣]، فإن قصد الوالد بضرب ولده إزهاق روحه، فإنه يقتص منه عند المالكية [٤].

---

(١) السرخسي، المبسوط، (٦/ ١٣)، (٣٠/ ٤٨)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٧/ ٣٠٥)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٦/ ٥٦٦)، ابن عبد البر، الكافي، (١/ ٥٩٦)، أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني، (٢/ ٣٨٩)، عبد الوهاب المالكي، التلقين في الفقه المالكي، ص ٤٦٥، الشافعي، الأم، (٦/ ١٧٣)، الشربيني، مغني المحتاج، (٤/ ١٩٩).

(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٦/ ٣٩، ٥٦٦– ٥٦٧)، ابن نجيم، البحر الرائق، (٨/ ٣٩٢)، السرخسي، المبسوط، (٣٠/ ٤٨).

(٣) ابن عبد البر، الكافي، (١/ ٥٩٦)، أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب، (٢/ ٣٨٩– ٣٩٠)، عبد الوهاب المالكي، التلقين، ص ٤٦٥.

(٤) الدردير، الشرح الكبير، (٤ / ٢٤٢).

ويجب عند الشافعية القصاص من الوالد إن قتل ولده بضرب يقتل غالباً، ويعتبر عمداً محضاً، وإلا فدية شبه العمد على العاقلة، لأنه مشروط بسلامة العاقبة، إذ المقصود التأديب لا الهلاك، فإذا حصل به هلاك تبين أنه جاوز الحد المشروع، وقد كان يستطيع الاستغناء عن ضربه بالقول والزجر [١].

يقول الأمام النووي: «وإذا أفضى تعزير إلى هلاك وجب الضمان على عاقلة المعزِّر، ويكون قتله شبه عمد، فإن كان الإسراف في الضرب ظاهراً وضربه بما يقصد به القتل غالباً فهو عمد محض» [٢].

القول الثاني: لا ضمان على الوالد إذا أفضى تأديبه إلى هلاك ولده، وهو قول الصاحبين من الحنفية والحنابلة، لأن الأب مأذون له تأديب الصبي وتهذيبه، والمتولد من الفعل المأذون فيه لا يكون مضموناً، كما لو عزَّر الإمام إنساناً فمات [٣].

إلا أن الحنابلة أضافوا أنه إذا أسرف في التأديب بأن زاد فوق المعتاد أو زاد على ما يحصل به المقصود، فإن على الأب الضمان [٤]، وكما قلنا في مسألة تأديب الزوجة فإن فعل الأب يعتبر قتلاً شبه عمد، تتحمل عاقلته الدية المغلظة كلها.

القول الراجح:

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج، (٤/ ١٩٩).

(٢) النووي، روضة الطالبين، (١٠/ ١٧٥).

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، (٧/٣٠٩)، (٨/ ٣٩٢)، السرخسي، المبسوط، (١٦/ ١٣)، ابن قدامة، المغني، (٩/ ١٥٠)، البهوتي، كشاف القناع، (٦/ ١٦).

(٤) البهوتي،كشاف القناع، (٦/ ١٦).

قول جمهور الفقهاء من أن الأب إذا أدب ولده فهلك فإنه يجب عليه الضمان، وكل ما قيل في تأديب الزوجة يقال في تأديب الأولاد من وجوب استعمال الحق فيما شرع من أجله، وأنه إذا استعمل لتحقيق غرض غير مشروع كان تعسفياً، فلا يجوز فعله، فلابد للفعل أن يكون لازماً وملائماً لتحقيق الغاية التي شرع من أجل تحقيقها، وأن يغلب على الظن إفضاء الوسيلة إلى غايتها [١].

وفي هذا يقول العز بن عبد السلام: «إذا كان الصبي إلا الضرب المبرح، فهل يجوز ضربه تحصيلاً لمصلحة تأديبه. قلنا: لا يجوز ذلك، بل لا يجوز أن يضربه ضرباً غير مبرح، لأن الضرب الذي لا يبرح مفسدة، وإنما جاز لكونه وسيلة إلى مصلحة التأديب، فإذن لم يحصل التأديب سقط الضرب الخفيف، كما يسقط الضرب الشديد، لأن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد [٢].

وعليه، فإن الأب إذا تعسف في التأديب فيعتبر إهلاكه لولده من باب القتل شبه العمل الموجب للدية المغلظة على عاقلته، أما إذا اعتدى على ولده وتجاوز الحد المعتبر شرعاً في تأديب الولد، وضربه بما يقصد القتل غالباً، فيعد فعله قتلاً عمداً موجباً للقصاص كما قال المالكية والشافعية.

المبحث الخامس

جناية المعلم

(١) الدريني، التعسف في استعمال الحق، ص ٢٤٠.

(٢) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ص ٩٠.

المطلب الأول

مشروعية تأديب المعلم طالبه

من حق المعلم تأديب الطالب عند انحرافه عن الجادة تقويماً لسلوكه، وتنمية لخلقه، بما يحقق الغاية التي شرع التأديب من أجلها، ولكن مما يجدر التنبيه إليه في هذا المقام ما قاله ابن خلدون في الفصل الأربعين من مقدمته الشهيرة بعنوان «في أن الشدة على المتعلمين مضرة بهم»: «وذلك أن إرهاق الحد في التعليم مضر بالمتعلم، ولاسيما في أصاغر الولد، لأنه من سوء الملكة، ومن كان مرباه بالعسف والقهر من المتعلمين، سطا به القهر، وضيق على النفس في انبساطها، وذهب بنشاطها، ودعاه إلى الكسل، وحُمل على الكذب والخبث، وهو التظاهر بغير ما في ضميره، خوفاً من انبساط الأيدي بالقهر عليه، ولعمه المكر والخديعة لذلك، وصارت له هذه عادة وخلقاً، وفسدت معاني الإنسانية، التي له من حيث الاجتماع والتمدن وهي الحمية والمدافعة عن نفسه أو منزله، وصار عيالاً على غيره، في ذلك، بل وكسلت النفس عن اكتساب الفضائل والخلق الجميل، فانقبضت عن غايتها ومدى إنسانيتها، فارتكس وعاد في أسفل سافلين ... فينبغي للمعلم في متعلِّمه، والوالد في ولده، ألا يستبدوا عليهم في التأديب .... ومن كلام عمر ﷺ: «من لم يؤدبه الشرع إلا أدبه الله» حرصاً على صون النفوس عن مذلة التأديب، وعلماً بأن المقدار الذي عينه الشرع لذلك أملك له، فإنه أعلم بمصلحته» (١).

المطلب الثاني

أقوال الفقهاء في جناية المعلم

(١) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ص (٣٦٣- ٣٦٤).

إذا كان يباح للمعلم أن يؤدب المتعلم بما يصلحه؛ فما الحكم إذا حصل هلاك للمتعلِّم على يد معلِّمه؟

القول الأول: إذا ضرب المعلم الصبي للتعليم الضرب المعتاد فهلك فإنه لا ضمان عليه، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة، لأنه غير متعدٍ في ضربه، وفعل فعلاً مستحقاً له، وكذلك لا يضمن للضرورة لأن المعلم إذا علم انه يلزمه الضمان بالسراية وليس في وسعه التحرز عنها فإنه سيمتنع عن التعليم، فكان في التضمين سد باب التعليم، وبالناس حاجة إلى ذلك فسقط اعتبار السراية في حقه لهذه الضرورة [1].

ومما يجدر التنبيه إليه أن الحنفية اشترطوا لعدم تضمين المعلم هلاك الصبي أن يكون الضرب بإذن الأب أو الوصي، فإن ضربه بغير إذن أبيه أو وصية فإنه ضامن، لأنه متعدٍ في الضرب، والمتولد منه يكون مضموناً عليه [2].

وقد اتفق أصحاب هذا القول أن المعلم إذا تعدى في الضرب بأن زاد عن القدر المعتاد، أو ضرب ضرباً مبرحاً فإنه ضامن، وعليه الدية والكفارة عند الحنفية [3]، وعند المالكية يقتص من المعلم إن زاد في الضرب، حيث قالوا: إن التأديب يكون بالوعيد والتقريع لا بالشتم، فإن لم يفد القول انتقل إلى الضرب بالسوط من واحد ثلاثة ضرب إيلام فقط دون تأثير في العضو، وقال أشهب: «إن زاد المؤدب على ثلاثة أسواط اقتص منه» [4].

---

(1) ابن نجيم، البحر الرائف، (٨/ ٣٩٢)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٦/ ٥٦٧)، السرخسي، المبسوط، (٣٠/ ٤٨)، الحطاب، مواهب الجليل، (١/ ٤١٤)، ابن قدامة، المغني، (٥/ ٣١٢)، البهوتي، كشاف القناع، (٦/ ١٦).

(2) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٦/ ٥٦٧)، الكاساني بدائع الصنائع، (٧/ ٣٠٥).

(3) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٦/ ٥٦٧).

(4) المواق، التاج والإكليل، (١/ ٤١٢)، الحطاب، مواهب الجليل، (١/ ٤١٤).

ويقول صاحب المغني: «وإن أسرف في هذا كله أو زاد على ما يحصل الغني به أو ضرب من لا عقل له من الصبيان فعليه الضمان لأنه متعدٍ حصل التلف بعدوانه» [١].

وتخريجاً على قول الحنابلة في المسائل السابقة في الجهة التي تتحمل الضمان، فإن فعل المعلم يعد قتلاً شبه عمد تتحمل عاقلته الدية المغلظة كلها.

ومما يلاحظه القارئ أن أبا حنيفة ضمَّن الأب بضربه لابنه حالة هلاكه، بينما لم يضمن المعلِّم، وقد ادعى الصاحبان المناقشة في قول شيخهما فقالا: «إذا كان الأستاذ لا يضمن باعتبار إذن الأب، فكيف يكون ضامناً إذا ضربه بنفسه؟».

ويجيب صاحب المبسوط عن ذلك بأن أبا حنيفة يقول إن ضرب الأستاذ لمنفعة الصبي لا لمنفعة نفسه، فلا يوجب الضمان عليه إذا كان بإذن وليه، فإذا صار مباحاً له شرعاً لم يتقيد بشرط السلامة، أما ضرب الأب إياه فإنما يؤدبه لمنفعة نفسه، فإنه يغير سوء أدب ولده لدفع العار واللوم عن نفسه، وما يباح للمرء شرعاً لمنفعة نفسه فإنه يتقيد بشرط السلامة، كضرب الزوج زوجته لما كان لمنفعة نفسه، يتقيد بشرط السلامة، وكذلك فإن الأب يغيظه سوء أدب ولده، وربما يحمله الغيظ على المبالغة في تأديبه وترك الاحتياط، فلهذا يتقيد بشرط السلامة، وهذا المعنى لا يوجد في المعلم إذا أدبه بإذن والده [٢].

القول الثاني: إذا ضرب المعلم الصبي فهلك فعلى المعلم الضمان، حتى ولو ضربه الضرب المعتاد، وهو قول الشافعية، لأن التأديب مشروط بسلامة العاقبة، كما أن يمكن تأديبه بغير الضرب، فإذا عدل إلى الضرب كان ذلك تفريطاً منه فلزمه الضمان.

---

(١) ابن قدامة، المغني، (٥/ ٣١٢).

(٢) السرخسي، المبسوط، (١٦/ ١٣)، (٣٠/ ٤٨- ٤٩).

هذا، ولا يحق عند الشافعية أن يؤدب المعلم التلميذ إلا بإذن الحاكم أو الولي [١]، وتكون الدية على عاقلة المعلم، حيث جاء في كتاب الأم أن الشافعي قال: «ومعلِّم الكتَّاب والآدميين كلهم مخالف لراعي البهائم وصناع الأعمال، فإذا ضرب أحد من هؤلاء في استصلاح المضروب أو غير استصلاحه؛ فتلف المضروب؛ كانت فيه ديته على عاقلة ضاربه .... ومعلم الكتاب أضعف وأقل عذراً بالضرب من الإمام يؤدب الناس على المعاصي التي ليست فيها حدود، وكانوا أولى أن يضمنوا ما تلف من الإمام» [٢]، فإذا صمنا الإمام في تعزيره إذا أدى إلى الهلاك فمن باب أولى تضمين المعلمين.

القول الراجح:

الراجح في هذه المسألة قول الشافعية لما يأتي:

١. إن المقصود من التأديب هو إصلاح الصبي مع بقائه حياً لا إزهاق روحه أو إتلاف عضو من أعضائه، ومهما بلغ الصبي من العناد مع معلمه فإن هذا لا يدعو إلى تجاوز الحد في التأديب أو التعسف في استعمال هذا الحق، بحيث ينقلب التأديب إلى انتقام وتشفٍ، لا إلى إصلاح وتقويم أخلاق، وصلى الله وسلم على المبعوث معلماً الذي لم يضرب أحداً قط حتى خدمه.

٢. أما ما قاله جمهور الفقهاء في هذه المسألة من أن تضمين المعلمين سيؤدي إلى امتناعهم عن التعليم، فهذا غير متجه، لأننا نقول بوجوب نشر العلم بالحدود المشروعة، وبالضرب المشروع الذي يؤدي إلى المصلحة التأديبية، فإذا تجاوز المعلم ذلك فهو معتدٍ في تأديبه فيلزمه الضمان، ذلك

---

(١) الشيرازي، المهذب، (١/ ٤٠٨)، الشرواني، حواشي الشرواني، (١/ ٤٥٠ – ٤٥١).

(٢) الشافعي، الأم، (٦/ ١٧٣)، الماوردي، الإقناع، (١/ ١٠٠).

أن الأحكام الشعرية ما هي إلا وسائل لتحقيق غاياتها ومقاصدها، فإذا الوسائل تسقط الغايات والمقاصد ولم نرج تحقيقها أو لم نستطع، فإن الوسائل تسقط بسقوط مقاصدها، وذلك لفضل الغاية على الوسيلة.

الخاتمة

بعد هذه الدراسة لمسائل جناية المؤدبين على من تحت أيديهم على اختلاف أنواعهم، فإننا نرى اتفاق كلمة الفقهاء على أن التعدي في التأديب ومجاوزة الحد فيه، أو التعسف في استعمال هذا الحق فيه الضمان على المؤدبين على اختلاف أصنافهم، ذلك أن التأديب إنما هو مشروط بتحقيق الغاية والمقصد الذي شرع لأجله من إصلاح المضروب، ومن هنا رأينا الفقهاء يقولون: إنه إذا لم يفد التأديب في المؤدَّب فإنه يسقط هذا الحق، وذلك لسقوط الغاية من التأديب وعدم تحققها من إصلاح المضروب، والأصوليون قالوا بأن الوسائل تسقط بسقوط مقاصدها، وذلك لفضل الغاية على الوسيلة.

أما إذا استُعمل حق التأديب ضمن المتاح شرعاً من حيث الكم والكيف والمحل، فقد رأينا اختلاف الفقهاء في هذه الحالة من حيث التضمين عند حصول الهلاك أو الإتلاف، وقد ابتعنا نسقاً واحداً في الترجيح بين الأقوال، وهو أن الضمان يستقر على المؤدب حتى ولو كان في حدوده المشروعة، وذلك حفظاً للأنفس المعصومة أن تذهب دماؤها هدراً، وفي ذلك التوجيه للمربين والمؤدبين سواء أكانوا حكاماً أم أزواجاً أم آباء أم معلمين؛ أم يكون النبي ﷺ قدوتهم في التأديب حيث لم يضرب أحداً قط من أصحابه أو أزواجه أو أولاده أو خدمه.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا نافعاً وفي ميزان الحسنات متقبلاً، وأن يرفع به الدرجات، ويحط به السيئات إنه ولي ذلك والقادر عليه.

قائمة المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم.

٢. أحمد بن حنبل، أبو عبد الله احمد بن حنبل الشيباني، المسند، مؤسسة قرطبة، مصر.

٣. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ط ١٤١٥هـ، ١٩٩٥ م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

٤. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، ط١، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩ م، مكتب التربية العربي لدول الخليج.

٥. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي، ط١، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م، مكتب التربية العربي لدول الخليج.

٦. الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، فتح الوهاب، ط١، ١٤١٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧. البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد، حاشية البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

٨.البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، ط٣، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م، دار ابن كثير، بيروت.

٩.البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع، ط١، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٠. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط ١٤٠٢ هـ، دار الفكر، بيروت.

١١. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

١٢. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣. ابن تيمية، أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط١، مكتبة ابن تيمية.

١٤. الجوري، أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الأثر، تحقيق طاهر أحمد الشرواي، ومحمود محمد الطناجي، ط ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩م، المكتبة العلمية، بيروت.

١٥. ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، غير مذكور سنة النشر ودار الطبع.

١٦. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، ط ١٤٠٥ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب، ط٤، ١٤١٨ هـ، دار الوفاء المنصورة، مصر.

١٨. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ١٤١١ هـ، ١٩٩٠م ،دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ط٤، ١٣٨٤ هـ، ١٩٦٤ م.

٢٠. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

٢١. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، فتح الباري، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

٢٢. أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط ١٤١٢ هـ، دار الفكر، بيروت.

٢٣. الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل، ط٢، ١٣٩٨ هـ، دار الفكر، بيروت.

٢٤. ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون، ط١، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م، دار الكتب العليمة، بيروت.

٢٥. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

٢٦. الدردير، أبو البركات أحمد، الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

٢٧. الدريني، محمد فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ط٢، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٨. الدريني، محمد فتحي، النظريات الفقهية، ط٢، جامعة دمشق.

٢٩. الدريني، محمد فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ط٢، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٠. الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

٣١. ابن دقيق العيد، أبو الفتح تقي الدين، شرح عمدة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٢. الدمياطي، أبو بكر بن السيد محمد شطا، إعانة الطالبين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٣٣. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، ط ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م، مكتبة لبنان، بيروت.

٣٤. الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول، تحقيق طه جابر فياض العلواني، ط١، ١٣٠٠ هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

٣٥. الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، دار المعرفة، بيروت.

٣٦. الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط ١٤٠٤ هـ، دار الفكر، بيروت.

٣٧. الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط٢، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م، دار القلم، دمشق.

٣٨. الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف، نصب الراية، تحقيق محمد يوسف البنوري، ط١، ١٣٥٧ هـ، دار الحديث، مصر.

٣٩. السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت.

٤٠. السعدي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، ط١، ١٤٠٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤١. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، تحقيق محمد زهير النجار، ط٢، ١٣٩٣ هـ، دار المعرفة، بيروت.

٤٢. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، تحقيق محمد زهير النجار، ط٢، ١٣٩٣ هـ، دار المعرفة، بيروت.

٤٣. الشربيني، محمد الشربيني الخطيب، الإقناع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، ط ١٤١٥ هـ، دار الفكر، بيروت.

٤٤. الشربيني، محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت.

٤٥. الشرواني، عبد الحميد، حواشي الشرواني، دار الفكر، بيروت.

٤٦. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، ط ١٩٧٣ م، دار الجيل، بيروت.

٤٧. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، دار الفكر، بيروت.

٤٨. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، غير مذكور دار الطبع والنشر.

٤٩. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، ط٢، ١٣٨٦ هـ، دار الفكر، بيروت.

٥٠. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الكافي، ط١، ١٤٠٧ هـ، دار الكتب العليمة، بيروت.

٥١. عبد الوهاب المالكي، أبو محمد عبد الوهاب البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، ط ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م، دار الفكر، بيروت.

٥٢. العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الإحكام في مصالح الأنام، ط ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م، مؤسسة الريان، بيروت.

٥٣. علوان، عبد الله ناصح، تربية الأولاد في الإسلام، ط ٢٠، ١٤١٢ هـ، ١٩٩١ م، دار السلام.

٥٤. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ط ١٣، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥٥. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، الوسيط، تحقيق احمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، ط١، ١٤١٧ هـ، دار السلام، القاهرة.

٥٦. الفيروز آبادي، محمد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت ط١، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥٧. ابن قدامة، أبو محمد بن احمد، الكافي في فقه ابن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت.

٥٨. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، ط١، ١٤٠٥ هـ، دار الفكر، بيروت.

٥٩. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، تفسير القرطبي، دار الشعب، القاهرة.

٦٠. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط ١٩٧٣ م، دار الجيل، بيروت.

٦١. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، ط٢، ١٩٨٢ م، دار الكتاب العربي، بيروت.

٦٢. الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، غير مذكور سنة الطبع والنشر.

٦٣. المباركفوري، أبو العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٤. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٥. ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، المبدع، ط ١٤٠٠ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٦٦. ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، الفروع، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، ط١، ١٤١٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٧. المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، التاج، والإكليل، ط٢، ١٣٩٨ هـ، دار الفكر، بيروت.

٦٨. ناظر زاده، محمد بن سليمان، ترتيب اللآليء في سلك الأمالي، ط١، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م، مكتبة الرشد، الرياض.

٦٩. ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد بن بكر، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.

٧٠. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتيين، ط٢، ١٤٠٥ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٧١. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، ط٢، ١٣٩٢ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٢. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع، ط ١٩٩٧ م، دار الفكر، بيروت.

٧٣. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، ط٢، دار الفكر، بيروت.

محتويات البحث: